

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الشك في الصلوات وأجزائها

وفقاً لرأي لفتاوى سماحة السيّد السيستاني (مدّ ظلّه)

تعريفات

- **البقين:** هو العلم والاعتقاد بالشئ كما هو. فيجب العمل بالوظيفة الشرعية وفق ما عُلِم.
- **الاطمئنان:** هو سكون النفس واستقرارها بعدم حصول الخلاف. وهو كاليقين، فيجب العمل وفقه شرعاً.
- **الظن:** هو رجحان أحد طريقي النقيض. ويُعتبر كاليقين شرعاً، فيجب العمل وفقه.
- **الشك:** هو تردّد الذهن بين طريقي النقيض سلباً وإيجاباً بلا رجحان لأحدهما على الآخر.

شكوك لا اعتبار لها

- أيّ شك يطرأ في ذهن المصلي على صلاته أو على جزء أو شرط من صلاته وقد تجاوز ذلك الجزء أو الشرط أو سلّم من صلاته، فلا يعتني بشكّه. فمثلاً من شكّ في الفاتحة وهو في السورة، أو في الركوع وقد هوى إلى السجود، أو شكّ في السجود وهو في التشهد، أو شكّ في أداء العصر وقد غربت الشمس، ففي جميع تلك الصور لا يعتني بشكّه. بخلاف ما إذا كان الشكّ قبل أن يدخل في اللاحق فيحسبند يجب الاعتناء بالشكّ فيأتي بالمشكوك فيه، كمن شكّ في القراءة قبل أن يهوي إلى الركوع، أو في الركوع قبل أن يهوي إلى السجود، أو في السجود أو في التشهد.
- كثير الشكّ والوسواسي لا اعتبار بشكّه. وكثير الشكّ هو الذي لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها في مورد معيّن. ووظيفته عدم الاعتناء بشكّه سواء كان الشكّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط. وإذا اعتنى بشكّه أتم وبطلت صلاته. وهل يجب على كثير الشكّ استخدام وسيلة عدّ ما لضبط صلاته؟ كلا، لا يجب.

شكوك مُبطلّة للصلاة

- تبطل الصلوة إذا أدى الشكّ إلى عدم معرفة عدد الركعات المشكوك فيها.
- تبطل الصلوة إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الفجر أو المغرب أو الأوليين من الصلوات الرباعية.

الشكوك المعتبرة في ركعات الصلاة

تكون الشكوك في ركعات الصلاة معتبرة ويمكن معالجتها ما إذا تطرأ في ذهن المصلي بعد تحقق أداء الركعتين الأولتين من الصلوات الرباعية. فإذا شك المصلي واستقرّ شكّه فهو مخير بين:

- أن يقطع الصلاة ويستأنفها. (إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلا لم يجز له ذلك. وإن استأنف -فالأحوط وجوباً- الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً ويستأنف). أو
- أن يعالج الشكوك، وهي على تسع صور:

الرقم	الصورة	الوضعية	الحكم
١	بين ٢ و ٣	بعد الدخول في السجدة الثانية من الركعة الثانية	يبني على الثلاث، ويأتي بالرابعة، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاج بركعة قائماً على الأحوط وجوباً
٢	الشك بين ٣ و ٤	في أيّ موضع من الصلاة	يبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً.
٣	الشك بين ٢ و ٤	بعد الدخول في السجدة الأخيرة	يبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام
٤	الشك بين ٢ و ٣ و ٤	بعد الدخول في السجدة الأخيرة	يبني على الأربع، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
٥	الشك بين ٤ و ٥	بعد الدخول في السجدة الأخيرة	يبني على الأربع، ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدي السهو
٦	الشك بين ٤ و ٥	حال القيام	يهدم، يبني على الأربع، ثمّ يحتاط بركعة من قيام
٧	الشك بين ٣ و ٥	حال القيام	يهدم، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام
٨	الشك بين ٣ و ٤ و ٥	حال القيام	يهدم، ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
٩	الشك بين ٥ و ٦	حال القيام	يهدم، يبني على الأربع، ثمّ يحتاط بركعة من قيام، ويسجد سجدة السهو

ملاحظات حول صلاة الاحتياط

- يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة الأصلية من الأجزاء والشرائط. فلا بُدَّ فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كانت الصلاة الأصلية جهريّة. ولا تجب فيها السورة، فإن تخلل المنافي بينها وبين الصلاة فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط.
- إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص سهواً من وجوب ضمّ الناقص والإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإن تبين ذلك في أثناء صلاة الاحتياط ألغاه، فإن كان تبين النقص قبل الدخول في الركوع أتم ما نقص متصلاً واجتزأ به، ولو كان بعده فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالتتميم.

قضاء الأجزاء المنسية

إذا نسي المصلي سجدة واحدة وانتبه قبل الدخول في ركن لاحق (كالركوع مثلاً) وجب عليه العودة والإتيان بها. وإن كان قد دخل في ركن لاحق وجب عليه قضاء السجدة فور انتهائه من الصلاة، وقبل حدوث أيّ من مبطلات الصلاة على الأحوط وجوباً. كما أنّ قضاء سجدة السهو لا تحتاج إلى تشهد وتسليم.

إذا نسي المصلي التشهد وانتبه قبل الدخول في ركن لاحق (كالركوع مثلاً) وجب عليه العودة والإتيان به. وإن كان قد دخل في ركن لاحق فالأحوط استحباباً قضاؤه بعد الصلاة. كما أنّ قضاء التشهد لا يحتاج إلى تسليم.

سجود السهو

يجب أداء سجديّ السهو في المواضع التالية:

- (1) للكلام ساهياً على الأحوط وجوباً
- (2) للسلام في غير محله على الأحوط وجوباً
- (3) للشك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه كما تقدّم
- (4) لنسيان التشهد
- (5) إذا ما علم ولو إجمالاً بعد الصلاة أنه زاد في الصلاة أو نقص مع كون صلاته محكمة بالصحة، فيصلي سجديّ السهو على الأحوط لزوماً

وكيفيته: سجدتان متواليتان، تجب فيه نية القربة. ثمّ السّجود على ما يصحّ السّجود عليه على الأحوط لزوماً. والتّشهد بعد رفع الرأس من السّجدة الثّانية. ثمّ التّسليم. (لا يجب التكبير فيه، ولكن الأحوط استحباباً مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة، والإتيان بالذكر وصورته "بسم الله وبالله، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته").